

قاعدة "لا حرج"

ما جعل الله علينا من حرج لقول ربنا وأخبار الحجج

للحرج مراتب و أقسام ، و لكل واحد منها حكم معيّن ، و نشير إليها
فيما يلي :

1 الحرج بمعنى ما لا يطاق.

2 الحرج بمعنى ما يوجب ضررا جسيما في المال أو العرض أو
النفس.

3 الحرج بمعنى ما يوجب المشقة الشديدة.

أما القسم الأول ، فمن المسلّمات في الإسلام أنّه منتف في
شريعتنا الغراء ، و لا حاجة إلى البحث فيه.

أما القسم الثاني ، فهو من موارد قاعدة "لا ضرر".

أما القسم الثالث ، فهو موضوع بحثنا في هذا الدرس.

قد استدلّ العلماء على قاعدة "لا حرج" بهذا المعنى بالأدلة الأربعة ،
و لكنّ الأدلة الرئيسيّة هي من الكتاب و السنّة ، و نحن نركّز عليهما
كمصدرين أساسيين :

الأول : الكتاب

أما الآيات القرآنية التي تدلّ على هذه القاعدة فهي التالية :

1 قوله تعالى في سورة الحج ، الآية 78 :

"و جاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم و ما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم إبراهيم".

2 قوله تعالى في سورة المائدة ، الآية 6 :

"و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج و لكن يريد ليظهركم وليتمّ نعمته عليكم لعلكم تشكرون".

3 قوله تعالى في سورة البقرة ، الآية 185 :

"و من كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر".

4 قوله تعالى في سورة البقرة ، الآية 286 :

"ربنا و لا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا".
و الإصر هو بمعنى العبء و الثقل و الشدّة.

الثاني : السنّة

أمّا الأخبار التي استدّلوا به على القاعدة المذكورة فهي كثيرة نشير إلى بعض منها :

1 قول الإمام الصادق عليه السلام في الحديث 5 من الباب 39 من أبواب الوضوء من كتاب "وسائل الشيعة" و هو ما رواه شيخ الطائفة باسناده إلى عبد الاعلى مولى آل سام قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعى مرارة ، فكيف اصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله عز و جل ، قال الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) ، امسح عليه.

2 قول الإمام الصادق عليه السلام فى الحديث 14 من الباب 9 من أبواب الماء المطلق من الوسائل : فان الدين ليس بمضيق ، فان الله يقول : (ما جعل عليكم في الدين من حرج).

3 قول الإمام الصادق عليه السلام في الحديث 5 من الباب 9 من أبواب الماء المضاف من الوسائل ، في حقّ المجنب الذي يغتسل فينتضح من الماء في الإناء : لا بأس ، ما جعل عليكم في الدين من حرج".

4 قول الإمام الصادق عليه السلام في الحديث 11 من الباب 9 من أبواب الماء المطلق ، من المصدر السابق ، في جواب من سأله عن الجنب يحمل (يجعل) الركوة و التور فيدخل اصبعه فيه ؟ قال : ان كان يده قدرة فاهرقه (فليهرقه) و ان كان لم يصبها قدر

فليغتسل منه ، هذا مما قال الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج).
الركوة و التور ، هما إنائان.

5 قول الإمام الصادق عليه السلام في الحديث 5 من الباب 8 من أبواب الماء المطلق من نفس المصدر ، في جواب من سأله عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل في الطريق و يريد ان يغتسل منه ، و ليس معه إناء يغرف به و يداه قذرتان ؟ قال : يضع يده ثم يتوضا ثم يغتسل ، هذا مما قال الله عز و جل : (ما جعل عليكم في الدين من حرج).
